EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

بالموافقة على اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المعقودة بين المملكة الليبية والمملكة المغربية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

مادة ١ ــ ووفق على اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المعقودة بين المملكة الليبية المغربية بطرابلس في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المرافقة ٠

مادة ٢ ــ على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في١ ربيع الثاني ١٣٨٣ هـ٠

الموافق ٢٠ اغسطس ١٩٦٣ م٠

بامر الملك

محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء

محي الدين فكيني
وزير الخارجية

اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة المملكة المغربية

ان حكومتي
المملكة الليبية المتحدة
والمملكة المغربية

رغبة منهما في تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات القضائية تحقيقا للتعاون الوثيق بينهما ٠

ورغبة في التعاون تعاونا وثيقافي تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الدولتين ، وتحقيقا لما ورد في المادة السادسة من معاهدة حسن الصداقة والتعاون المبرمة بينهما بمدينة طرابلس في ٣٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رجب ١٣٨٢ هـ الموافـــق ليوم ٢٧ ديسمبر ١٩٦٢ م.

قررنا عقد اتفاقية في هذا الشأن ، وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الاتيين :

عن المملكة الليبية المتحدة

السيد ونيس القذافي وزير الخارجية

عن المملكة المغربية :

السيد احمد بلا فريج الممثل الشخصي لملـــك المغرب ووزير الخارجية

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما التـــام وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية .

اتفقا على ما يأتي :

الباب الاول

في الاعلانات والانابات القضائية

مادة ١ ـ يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية في الدولتين المتعاقدتين ، وفقا لما هو مقرر فـــي المادتين الثانية والرابعة .

مادة ٢ ـ يجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان ، على انه اذا رغبت الدولة المطالبة في اجرائه وفقـــا لتشريعها اجيبت الى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلـك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان .

مادة ٣ ـ ترسل الاوراق والوثائق القضائيـــة بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بموضوع القضية وبالطرفين وخاصة بالشخـــص المطلوب اعلانه (اسمهما ، ولقبهما ، ومهنتهما ، ومحل اقامتهما) وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احداهما وتعاد الثانية موقعا عليها منه او مؤشرا عليها بما يفيد التسليم او الامتناع عنه .

ب ـ يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عـــدم اجرائه .

ج ـ تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابهـــا الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ، ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراءه رسما عنه .

مادة ٤ ـ لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المطلـــوب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اعلانه من مواطني البلاد الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك اية مسؤولية .

وفي حالة حدوث خلاف في جنسية الشخص الموجه اليه الاجراء تحدد جنسيته بمقتضى قانون الدولة التي يجب ان يقع فيها الاعلان .

مادة ٥ ـ يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لاحكام هذا الباب قد تم في ارض الدولة طالبة الاعلان .

مادة ٦ ـ لكل من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب الى الدولة الاخرى ان تباشر في ارضها نيابة عنها اي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر ، وذلك وفقا لاحكام المادتين التاليتين :

مادة ٧ ـ يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ ـ تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى أجيبت الى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

ب ـ تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة ، لكي يتاح للطرف ذي الشان ان يحضر اذا شاء شخصيا او ان يوكل من ينوب عنه.

ج ـ اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ ، يمكنها ان ترفض تنفيذها فيما اذا كان من شانها ان تمس بسيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها او بسلامتها او بالنظام العام فيها او اذا تعذر التنفيذ ، ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

د ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها الانابة رسومها، ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة ، على ان للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ـ وفقا لقوانينها ـ الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

مادة ٨ ـ يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة القضائية وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة المطالبة .

مادة ٩ ـ لا يجوز مطالبة مواطني الدولة طالبة الاجراء القضائي بتقديم رسم او امانة او كفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب فيها الاجراء ، كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثاني

في تنفيذ الاحكام

مادة ١٠ ـ كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب .

مادة ١١ ـ ان للاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من المغرب وليبيا في الشئون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بارض البلد الاخر اذا توفرت فيها الشروط الاتية :

أ ـ ان يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة التي صدر فيها الحكم ما لم يتنازل المحكوم عليه عن هذا الحق تنازلا ثابتا .

ب ـ ان يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه او بمن ينوب عنه او بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر .

ج ـ ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه واصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

د ـ ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها ولا مبادىء القانون الدولي العام المطبق فيها والا يكون معارضا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه .

هـ ـ ان لا توجد لدى هذه المحاكم بالدولة المطلوب اليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

مادة ١٢ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشر لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى الدولتين المتعاقدتين اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه . ولا تأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي :

أ ـ ان قانون البلد المطلوب اليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ ان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين وانه اصبح نهائيا .

ج ـ ان عقد او شرط التحكيم قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د ـ توافر الشرطين المشار اليهما في الفقرتين (ب و د) من المادة السابقة .

مادة ١٣ ـ لا تسري القواعد المقررة في هـذا الباب باي وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط . كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في البلد المطلوب اليه التنفيذ .

مادة ١٤ ـ يجب ان ترفق بطلب التنفيذ المستندات الاتية :

١ ـ صورة شمسية من الحكم المطلوب تنفيذه مصدق عليها من الجهات المختصة ومذيلة بالصيغة التنفيذية .

٢ ـ اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه او شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ ـ شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات وامام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم او قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا . وترفق بنسخة طبق الاصل مصدقا عليها من مذكرة الاستدعاء الموجه الى الطرف المحكوم عليه غيابيا .

مادة ١٥ ـ يكون للاحكام التي يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي لها في الدولة طالبة التنفيذ . ويسري مفعولها في مواجهة جميع المحكوم عليهم .

مادة ١٦ ـ لا يجوز مطالبة مواطني البلاد طالبة التنفيذ بتقديم رسم او امانة وكفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية او الاعفاء من الرسوم القضائية .

مادة ١٧ ـ يصدر الامر بالتنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة ومن طرف السلطة المختصة وحسب قوانين الدولة التي يطلب منها التنفيذ ويخضع في اجراءاته للقانون المذكور وذلك مع عدم الاخلال باحكام هذا الباب .

مادة ١٨ ـ تطبق احكام هذا الباب مهما كانت جنسية الخصوم المتقاضين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث ـ في تسليم المجرمين

مادة ١٩ ـ يلتزم الجانبان المتعاقدان بان يسلم احدهما للاخر طبقا للقواعد والشروط المقررة في المواد التالية كل فرد موجود بارض احدى الدولتين وهو ملاحق او محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدول الاخرى ٠

مادة ٢٠ ـ ان التسليم الذي يلتزم به كل من الدولتين لا يشمل مواطنيها انفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطلب بسببها التسليم ٠

غير ان الجانب الذي يطلب اليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه بملاحقة من يرتكبون من مواطنيه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة الذي يقضي قانون الدولتين باعتبارها جنحة او جناية وذلك حينما يوجه اليه الجانب الاخر بالطريق الدبلوماسي طلبا بالملاحقة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وادوات ومطبوعات ٠

ويحاط الجانب الذي طلب الملاحقة علما بمآل طلبه ٠

مادة ٢١ ـ ان التسليم يشمل :

١ ـ الافراد الواقع ملاحقتهم من اجل جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنا او حبسا بسبب جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

٢ ـ الافراد المحكوم عليهم حضوريا او غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن شهرين سجنا او حبسا بسبب جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

مادة ٢٢ ـ لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية او متعلقة بجريمة سياسية ٠

مادة ٢٣ ـ لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة التي يطلب من اجلها ولو كان قد اتهم فيها ولا يزال قيد التحقيق او المحاكمة ٠

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ٠ ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه ٠

مادة ٢٤ ـ لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم٠ الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بالتقادم او كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني بلاد اخرى لا تأخذ بهذا المبدأ ٠

مادة ٢٥ ـ تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بمقتضى قوانين كل دولة ٠

مادة ٢٦ ـ يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الاتية ٠

أ ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمه والمادة التي تعاقب عليها وترفق به صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة التي تولته او الموجودة لديها الاوراق ٠

ب ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا فترفق به صورة طبق الاصل من الحكم ٠

مادة ٢٧ ـ يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخص الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه ٠ ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبابالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من مواطني الدولة الطالبة ٠ ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه ٠

مادة ٢٨ ـ يجوز بصفة استثنائية توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق ، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ٠ ويصح لها ان تحجزه بصفة احتياطية على ان لا تتجاوز مدة حجزه ثلاثين يوما يخلى بعدها سبيله اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا او طلب تجديد مدة حجزه لثلاثين يوما اخرى على الاكثر وتخصم مدة الحجز من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر منها الطلب ٠

مادة ٢٩ ـ متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حين توقيفه او فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة او من شانها ان تساعد على التحقيق تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها اياها .

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه او وفاته غير انه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التي يجب ان ترد في حالة وجود تلك الحقوق في اقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها ، وذلك بعد انتهاء الملاحقات الجارية في الدولة المذكورة اولا .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا للاجراءات الجزائية ، كما انه يمكنها ايضا ان تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك .

مادة ٣٠ ـ اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهم بذاته من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية للدولة التي اضرت الجريمة بصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .

اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

مادة ٣١ ـ ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن ملاحقته ولا محاكمته حضوريا بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع التسليم من اجلها الا في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوما تلي تسريحه النهائي او اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا .

٢ ـ اذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٧) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص في المحضر على ان ذلك الشخص اخبر بان من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها .

اذا وقع اثناء الاجراءات تبديل في وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يقع ملاحقته ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٣٢ ـ اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر اراضي الدولة الاخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في المادة (٢١) المتعلقة بمدة العقوبات .

مادة ٣٣ ـ تتحمل الدولة طالبة التسليم النفقات التي تتسبب عن اجراءاته على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها باية نفقة عن الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه .

وتتحمل ايضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم للمكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته .

مادة ٣٤ ـ يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

مادة ٣٥ ـ تتبادل الدولتان المتعاقدتان المعلومات عن الاحكام المحكوم بها في احداهما ضد رعايا الدولة الاخرى ويتم هذا التبادل بالطرق الدبلوماسية .

الباب الرابع ـ احكام ختامية

مادة ٣٦ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق تصديقها وفقا للاجراءات السارية في كل من البلدين بمدينة الرباط ، وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديلها او الغاءها، وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل اجل .

حرر في نسختين اصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس .

بتاريخ ٣٠ رجب ١٣٨٢ هـ .
الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٦٢ م.
عن المملكة الليبية المتحدة

ونيس القذافي
وزير الخارجية

عن المملكة المغربية

احمد بلافريج
الممثل الشخصي لملك المغرب ووزير الخارجية